اعتقاد هو وما بعده شرطان كما في المنهج قوله لانها مبنية له هذا جري
علي الغالب اذ اضافته اليه للاختصاص حتي بنيته له ثم خرب المسجد
وبقيت المنارة فجدد مسجد قريب منها واعتيد الاذان عليها له
حكمها حكم المبنية له كما هو ظاهر شرم ر قوله فيعذر فيه اي في الاذان قال
قل فعل عن بعض مشايخه ومثل الاذان التسبيح في اواخر الليل ه
اي غيل ر ما يفعل يوم الجمعة قبل الزوال من قراءة العشر والسلام
فلا يعذر في الخروج له كما في حشم عبد البر علي التحرير قوله ويبطل بالوطي
ومثله الردة والسكر قال وفي التحرير وبكم تسعة ونظمتها في قولي
وطي وانزال وسكر ردة حيض نفاس لاعتكاف مفسدة خروجه
من مسجد وما عذر كذا الاستيفا عقوبة المعتدي وبحر وجم اعتكافه
بطل الاخذ حق يا فتي به مطل قوله فاكل بالجر صفة لعالم وبالنصب حال
منه لانه وان كان نكرة تخصص بالعمل في قوله بتحريمه قوله ام خارجه
اي في خروج لا ينقطع فيه التتابع قال لان حكم الاعتكاف منسحب
عليه قوله المباشرة اي لما لا ينقض لمسه الوضوء فلا يبطل بلمس غيره
ولو ضعيف بشهوة وان انزل كالصوم قال والذي في شرم ر انه اذا
لمس ما لا ينقض لمسه كالمحرم بشهوة وانزل بطل قوله ونحوه كالشفعة
قوله فانه لا يبطل محله اذا لم تكن عادته الانزال بالنظر او الفكر
فنظر او تفكر واستدام حتي انزل فانه يبطل كما قالوه في الصوم ه
اج قوله ناسيا او مكرها قوله الصنايع وتسمي الحرف قوله فان اكثر منها كرهت
لحرمته اي المسجد كالمعاوضة بلا حاجة وان قلت اي ان اتخذه ه
حانوتا بلا انزال فان ازاحم وبهذا يجمع بين الكلامين المختلفين كما
في شرم ر قوله ويجوز نضحه اي المسجد بماء مستعمل الخ هو المعتمد لا الحرمة
كما قاله البغوي قال م ر وافتي بها الوالد ثم قال ومحل فعل من قال بالحرمة
علي ما اذا ادي لاستقذار المسجد والجواز علي خلافه واجرا ان تعفيش
المسجد بالطاهرات لا يحرم الا اذا حصل بها استقذار والا فتكره
قوله واسقاط مايه اي الوضو في ارضه اي بلا كراهة لحاجة اليه ولانه
ليس كله مستعمل بخلاف النضح بالمستعمل قوله وعدم البول وكذا الغايط
وان اين التلويث قوله البول ولو علي سلس شرم ر قوله اذا لم تكن
بفعله الصواب اسقاط لفظ بفعله كما يخفي قال وفيه نظر ه
ورايت

ورايت غلط الميداني لانه مفهومه انه لا يعفي عن شي مما هو
بفعله وليس كذلك بل يعفي عن القليل ه وقد يقال هو قيد في
الغاية فقط قال م ر في شرحه ايضا ادخال نجاسة فيه من غير
حاجة فان كانت فلا بد ليل جواز ادخال النعل المتنجس فيه مع
امن التلويث قوله اني نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية اعترض بان
شرط الناذر الاسلام وعمر رضي الله عنه لم يكن اذ ذاك اسلم واجيب
باحتمال ان اسلام الناذر لم يكن شرطا للنذر في صدر الاسلام
كما اجيب بمثله في صحة اسلام علي كرم الله وجهه حال صباه وبان
قوله اوف بنذرك علي تقدير اوف بمثل نذرك فهو من مجاز الحذف
فليتامل قوله ليس علي المعتكف صيام اي واجب اصالة قوله
وهذا هو الظاهر وهو المعتمد فالخروج من الاعتكاف في هذا
مندوب وفيما قبله غير مندوب والوجه ان يقال يراعي ما هو اكثر
ثوابا منهما قال بالحرف **كتاب الحج** قوله قري بهما في السبع
اي في قوله تعالي ولله علي الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
قال في الحرز حج البيت عن شاهد قوله لغة القصد عبارة غيره
الزيارة وهي اقعد وفي المعني الشرعي الذي ذكره كغيره تجوز فتامل
قال ووجه التجوز ان الحج عبارة عن الاعمال المخصوصة كما قاله ابن
الرفعة في الغاية القول الاسنوي انه القصد المذكور فليتامل سم ه
باختصار قوله علي بطون الاودية جمع واد وهو ما بين الجبلين
والمراد هنا الاعم قوله يمنعون الناس السبيل اي المرور في الطريق
قوله وهو من الشرايع القديمة ينبغي ان يكون هذا بمعناه اللغوي
اما بهذه الهيئة المخصوصة فمن خصايص هذه الامة كما يدل له ما
بعده قال قوله روي ان ادم الخ هذا لا يدل علي ان الحج من الشرايع القديمة
انما يدل علي ان الطواف من الشرايع القديمة ففي الاستدلال به
نظر قوله ادم عليه السلام يفيد ذلك انه لا يكره افراد السلام
عن الصلاة في حق غير نبينا من بقية الانبيا وتردد سم في حاشية
البهجة في كراهة ذلك وعبارته تنبيه هل كراهة افراد الصلاة
عن السلام خاصة بنبينا او عامة له ولبقية الانبيا عليهم السلام
فيه نظر ه ع ش في حاشيته علي المواهب من عند قوله وتردد سم الخ

كتاب الحج

Copyright King Saud University